الرأي رقم 05 بتاريخ 16 يناير 2024

في شأن إمكانية المصادقة على الصفقة دون التقيد بأجل الانتظار المنصوص عليه في المادة 142 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيد ..... رقم 12/24 المتوصل بها بتاريخ 12 يناير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر تقرير المقرّر العام المقدّم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال جلسته المغلقة المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2024.

أولا: المعطيات

بمقتضى رسالته المشار عليها أعلاه، اطلع السيد ..... اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بأن مصالحه تعمل بتعاون مع .....، على تنظيم تظاهرة تحت شعار "الهجرة الدائرية: مسار للفرص وتنمية المهارات".

وفي إطار التّحضير لهذه التظاهرة التي من المقرّر **أن تنعقد يومي 31 يناير وفاتح فبراير 2024**، تَبَيّن للمصالح المختصة التابعة لهذه ال.....أن المدّة الزمنية المتبقية لتنفيذ الصفقة المزمع إبرامها، في إطار طلب العروض المفتوح المبسّط رقم 21/2023 المعلن عنه، لا تتوافق مع الآجال التنظيمية التي يَنُصُّ عليها المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431، حيث إن جلسة فتح الأظرفة

ستنعقد بتاريخ 22 يناير 2024 في حين أن السلطة المختصة لا يمكنها، طبقا لأحكام المادة 142 من المرسوم نفسه، المصادقة على الصفقة "**إلا بعد انصرام أجل انتظار مدته خمسة عشر يوما يبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة .....**".

وحتى يتسنّى تنظيم التظاهرة المشار إليها أعلاه داخل الآجل المحدّد سلفا، استطلع السيد الوزير رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في شأن إمكانية المصادقة على الصفقة السالفة الذكر مباشرة بعد التأشير عليها من لدن الخازن الوزاري المختصّ، دون التقيّد بالأجل المحدَّد للسلطة المختصة من أجل المصادقة على الصفقات.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إنه لا يجوز، عملا بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 142 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية، الشّروع في تنفيذ الصفقات إلا بعد المصادقة عليها من لدن السلطة المختصة، مع مراعاة الاستثناء الوارد في البند ب) من المادة 90 من المرسوم نفسه؛

وحيث إن السلطة المختصة مُلزمة، بموجب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 142 من المرسوم السّالف الذكر، **بعدم المصادقة على الصفقات** "إلا بعد انصرام أجل انتظار مدّته خمسة عشر يوما يبتدئ من اليوم الموالي لتاريخ انتهاء أشغال لجنة فتح الأظرفة"؛

وحيث إن مما لا خلاف فيه ي أن إقرار أجل الانتظار يرمي في جوهره إلى ضمان حقِّ المتنافس في تقديم شكايته وإلى تمكين الجهات المختصّة، عند الاقتضاء، من اتخاذ الإجراءات اللاّزمة لتدارك كل ما من شأنه أن يمسّ بأي مبدأ من المبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر؛

وحيث لئن كانت المادة 163 من المرسوم السّالف الذكر تنصّ على أنه يمكن لكلّ متنافس تقديم شكاية، إذا لاحظ أن عيبا مسطريا شاب إبرام الصفقة أو عاين احتواء ملف طلب المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الصفقة أو لاحظ أن أحد أَعضاء لجنة طلب العروض يوجد في وضعية تنازع المصالح أو نازع في أسباب إقصاء عرضه، فإنها قيدت إعمال هذا الحق بوجوب تقديم الشكاية داخل اجل خمسة ايام على أبعد تقدير يحتسب من تاريخ تسلم الرسالة التي تخبره بأسباب إقصاء عرضه؛

وحيث، تبعا لذلك فإن الغاية المتوخّاة من إقرار أجل الانتظار المنصوص عليه في المادة 142 من المرسوم السّالف تنتفي، متى تبث أن صاحب المشروع أو السلطة المختصة أن أي شكاية لم تقدم داخل الآجال المحدّدة للمتنافسين لتقديم شكايتهم؛

وحيث إن أجل الانتظار لا يكون، تبعا لذلك، مُلزِما للسلطة المختصّة، إذا ثبت أنه لم يتمّ تقديم أي شكاية داخل الآجال المشار إليه.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن أجل الانتظار المنصوص عليه في المادة 142 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية لا يكون ملزما للسلطة المختصة، إذا ثبت أنه لم يتمّ تقديم أي شكاية داخل الآجال المحدّدة للمتنافسين لتقديم شكاياتهم.